UNIVERSITY OF CAMBRIDGE

ORIENTAL STUDIES TRIPOS Part II

Middle Eastern and Islamic Studies

Thursday 3 June 2010 09.00 – 12.00

Is.20 MIDDLE EASTERN AND ISLAMIC HISTORY

Candidates should answer **three** questions, **one** question from Section A and **two** questions from Section B.

All questions carry **equal** marks

STATIONERY REQUIREMENTS

20 page Answer Book x 1

A Rough Work Pad

You may not start to read the questions printed on the subsequent pages of this question paper until instructed that you may do so by the Invigilator

SECTION A

Translate **one** *of the following passages into* **English**:

1.

الثانى : أن الحسبة تارة تكون بالنهى بالوعظ وتارة بالقهر ، ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا.ونحن نقول : من علم أن قوله لايقبل فى الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ ؛ إذ لا فائدة فى وعظه فالفسق يؤثر فى إسقاط فائدة كلامه ، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام ، فأما إذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر أن يكون بالفعل والحجة جميعا ، وإذا كان فاسقا فإن قُهِرَ بالفعل فقد قُهِرَ بالحجّةإذ يتوجّه عليه أن يُقال له : فأنت لم تقدم عليه ؟ فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة.وذلك لايخرج الفعل عن كونه حقا كما أن يذب الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل أباه وهو مظلوم معهم تنفر الطباع عنه،ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا . فخرج من هذا أن الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لأنه لايتعظ ؛ وإذا لم يكن عليه ذلك ، وعلم أنه يفضى إلى تطويل اللسان فى عرضه بالإنكار فنقول : ليس له ذلك أيضا . فرجع الكلام إلى أن أحد نوعى الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه : وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حرج على الفاسق فى إراقة الخمور وكسر الملاهى وغيرها إذا قدر ، وهذا غاية الإنصاف والكشف فى المسألة.وأما الآيات التى استدلوا بها فهو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم . ولكن أمرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم أشد لأنه لا عذر له مع قوة علمه.وقوله تعالى ﴿ لم تقولون مالا تفعلون ﴾ المراد به الوعد الكاذب وقوله عز وجل ﴿ وتنسون أنفسكم ﴾ إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لامن حيث إنهم أمروا غيرهم،ولكن ذكر أمر الغير استدلالا به على علمهم وتأكيدا للحجة عليهم . وقوله « يا ابن مريم عظ نفسك ... الحديث » هو فى الحسبة بالوعظ . وقد سلّمنا أن وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه . ثم قوله « فاستحى منى » لايدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحى منى فلاتترك الأهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ أباك ثم جارك وإلا فاستحى .

« فإن قيل . فليجز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم إذا رآه يزنى لأن قوله لا تزن حق فى نفسه فحال أن يكون حراما عليه ، بل ينبغى أن يكون مباحا أوواجبا . قلنا : الكافر إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث إنه تسلط وماجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . وأما مجرد قوله « لاتزن » فليس بمحرم عليه من حيث إنه نهى عن الزنا ولكن من حيث إنه إظهاردالة الاحتكام على المسلم ، وفيه إذلال للمحتكم عليه ، والفاسق يستحق الإذلال ولكن لامن الكافر الذى هو أولى بالذل منه .

Ghazali, *'Ihya'* (Beirut. n.d.), vol. 2, p. 314.

2.

وقد روي عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي
في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر . ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدل عليه . فلما صار بين يديه قال له : إنى بلغنى أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير أن نأمرك وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر فى كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به - فقال له المحتسب : إرفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ماشئت ؛ فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول ؟ - حتى أعاده ثلاثا فلم يفهم - فقال : إما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع . فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل . ثم عاد وقال : لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا - أهل البيت - ونحن الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ فقال : صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه . ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف ﴾ الآية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا [٢] » وقد مكنت فى الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فإن انقدت لهما شكرت لمن أعانك لحرمتهما . وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فإن الذى إليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ماشئت ؛ فأعجب المأمون بكلامه وسر به وقال : مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف . فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا . فاستمر الرجل على ذلك . ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن.

٥ فإن قيل : أفتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على المولى والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ والرعية على الوالى مطلقا ، كما يثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق ؟ فاعلم أن الذى نراه : أنه يثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق فى التفصيل. ولنفرض ذلك فى الولد مع الوالد فنقول : قد رتبنا للحسبة خمس مراتب ، وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهما : التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف . وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدى إلى أذى الوالد وسخطه ؟ هذا فيه نظر ,

Ghazali, *'Ihya'* (Beirut. n.d.), vol. 2, pp. 317-318.

(TURN OVER)

الشرط الثالث : أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس . فكل من ستر معصية فى داره وأغلق بابه لايجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه . وقصة عمر وعبدالرحمن بن عوف فيه مشهورة ـ وقد أوردناها فى كتاب آداب الصحبة ـ وكذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه فقال : ياأمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه . فقال وماهى؟ فقال قد قال تعالى ﴿ ولاتجسسوا ﴾ وقد تجسست . وقال تعالى ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ وقد تسورت من السطح وقال ﴿ لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وماسلمت . فتركه عمر وشرط عليه التوبة .

* فإن قلت : فما حد الظهور والاستتار ؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر فى الدار ظهورا يعرفه من هوخارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار . فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهى وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة . فإذن إنما يدرك مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة . فإذا فاحت روائح الخمر فإن احتمل أن يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالإراقة . وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل . والظاهر جواز الحسبة . وقد تستر قارورة الخمر فى الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهى فإذا رؤى فاسق وتحت ذيله شىء لم يجز أن يكشف عنه مالم يظهر بعلامة خاصة . فإن فسقه لايدل على أن الذى معه خمر . إذ الفاسق محتاج أيضا إلى الخل وغيره . فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لوكان حلالا لما أخفاه لأن الأغراض فى الإخفاء ربما تكثر . وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر . والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم فى أمثال هذه الأمور . وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له رقيقا . فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا بأن نستر ماستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته . والإبداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع . وتارة بحاسة الشم . وتارة بحاسة البصر . وتارة بحاسة اللمس ولايمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم . وهذه الحواس أيضاً تفيد العلم . فإذن إنما يجوز أن يكسر ماتحت الثوب إذا علم أنه خمر . وليس له أن يقول : أرنى لأعلم مافيه . هذا تجسس .

Ghazali, *'Ihya'* (Beirut. n.d.), vol. 2, p. 325.

SECTION B

Answer **two** *of the following questions.*

1. How did Ghazali's respect for individual dignity, privacy, and private property influence his arguments in *kitab al-'amr bi al-ma'ruf*?

2. What were the elements of Ghazali's definition of the "offence" (*al-muhtasab fihi*) requiring intervention, and how does this definition help to identify the areas where intervention is discouraged or forbidden?

3. What kinds of considerations led Ghazali to excuse individual believers from their otherwise general and binding obligation to practice *hisba*?

4. Ghazali's procedure for actual intervention appears designed to regulate and even limit the individual's obligation. How do you explain this given the length he goes to in order to establish the individual's absolute (and God given) right to *hisba*?

END OF PAPER